الفصل السابع

المجتمع المدني بين الزيادة العددية وقوة التأثير

تشغل دراسة المجتمع المدني مساحة رئيسية من التفاعلات الجارية في النظم السياسية. وفي مختلف الدول - المتقدمة منها والنامية- يوجد المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات الطوعية أو الأهلية أو المنظمات غير الحكومية، وهو ما يُطلق عليه أحيانًا القطاع الثالث، والذي يشمل النقابات المهنية والغرف التجارية والصناعية والزراعية والمنظمات الحقوقية والدفاعية والتنموية.

وتقوم جميع هذه الأشكال المؤسسية بأدوار محددة في إطار المجتمع المدني، وكما أن هناك مجتمعًا مدنيًّا محليًّا في كل بلد، فإن هناك مجتمعًا مدنيًّا إقليميًّا ينشأ نتيجة شبكة التفاعلات بين هيئات المجتمع المدني في إطار إقليم ما كالمجتمع المدني العربي أو المجتمع المدني في منطقة البحر المتوسط، وهناك بالمثل مجتمع مدني عالمي ، يتضمن هياكل وأشكالًا من التفاعل المدني العابرة للدول على الصعيد العالمي.

ومع أن المجتمع المدني Civil Society هو مفهوم حديث تبلور في القرن التاسع عشر في الفكر الأوربي، إلا أن جذوره معروفة من قبل في كثير من المجتمعات. فعلى سبيل المثال، فإن أغلب المجتمعات العربية والإسلامية عرفت بشكل

أو بآخر منظمات العمل الخيري والجمعيات الأهلية التي قامت بأدوار مهمة في دعم التكافل الاجتماعي انطلاقًا من التعاليم الدينية، في شكل ما عرف بـ «الأوقاف»، أو «الأحباس».

ويمثل مفهوم «المجتمع المدني» أحد المفاهيم التي تتباين التعريفات بشأنه، ولكنه يشير -بشكل عام- إلى: «مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة نسبيًّا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها أو تحقيق منفعة جماعية للمجتمع ككل، وهي في ذلك ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للتنوع والخلاف»[1].

ووفقًا لهذا التعريف، فإن المجتمع المدني يتمتع بثلاثة مقومات أساسية تميزه عن الأطر الأخرى، هي: أنه تعبير عن فعل إرادي حر لمجموعة من الناس، وأن هذا الفعل يسعى لتحقيق مصلحة اجتماعية عامة أو خاصة بإحدى الفئات أو المناطق، وأنه يتكون من مجموعة من الهيئات غير الحكومية ؛ أي إنها تتمتع بدرجة من الاستقلال والتمايز عن الأنشطة الحكومية، وإن كانت تعمل وفقًا لإطار قانوني تضعه الحكومة، وأنه يقوم على مفهوم التنوع والاختلاف وقبول الآخر، وهو ما يعرف اختصارا بـ«الثقافة المدنية Civic Culture»[2].

(1) د. أماني قنديل، **المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2000) ص 13.

(2) وتتضمن قائمة السمات والعناصر المطلوب توافرها في المجتمع المدني مجموعة أخرى من الشروط المادية (وأهمها: وجود مؤسسات متعددة بالإضافة إلى توافر الموارد)، والمعنوية (وتشمل : الاستقلال، والحرية، والتراضي العام ، واحترام النظام والقانون القائم، والالتزام بالوسائل السلمية في التغيير والتنافس والشعور بالانتماء والمواطنة والتسامح ، وتوافر الديمقراطية داخل المجتمع المدني).

وهناك ثلاثة أبعاد تدلل على تطور المجتمع المدني عامة والجمعيات الأهلية خاصة، وهي:

- توافر البنية الأساسية المؤسسية.
- مجموعة قيم وأعراف وتقاليد أو ثقافة مدنية تستند على قبول التنوع والتسامح والتراضي وإدارة الاختلافات سلميًا، وتوافر ثقافة التطوع التي تشجع على المشاركة الاجتماعية والسياسية، وتبرز المبادرات التطوعية.
- بيئة سياسية وتشريعية مناسبة ، توفر مرجعية سياسية وقانونية من الأطراف، وتهيئ مناخًا مواتيًا لدور العمل التطوعي والجمعيات الأهلية[1].

وتتمثل أهم مكونات المجتمع المدني في: التنظيمات أو النقابات المهنية، والاتحادات والنقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية أو الجمعيات الأهلية التي تشمل: جماعات رجال الأعمال، والمنظمات الحقوقية والدفاعية، والنوادي الاجتماعية ومراكز الشباب.

وبهذا المعنى، تختلف هيئات المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية ، التي تسعى للوصول إلى السلطة من خلال كسب التأييد الشعبي لمرشحيها في الانتخابات، بينما يقتصر دور مؤسسات المجتمع المدني على التعبير عن مصالح أو قضايا معينة، والتأثير على السياسات العامة والرأي العام. لذلك.. فإننا لا نتفق مع الرأي الذي يضع الأحزاب السياسية كأحد مكونات المجتمع المدني. وفي أغلب دول العالم يمتنع على هيئات المجتمع المدني تأييد أحد المرشحين في الانتخابات العامة، أو تقديم العون المادي له.

=انظر : ناهد عز الدين ، **المجتمع المدني** ، موسوعة الشباب السياسية ، العدد 5 (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،2000) ص ص 27-36 .

(1) د. أماني قنديل، **مؤسسات المجتمع المدني: قياس الفاعلية ودراسة حالات**(القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2005) ص 37.

أولاً: الإطار الدستوري والقانوني

ورد أول نص في الدساتير المصرية بشأن حق تكوين الجمعيات في دستور 1923، الذي نص في المادة (21) منه على أن «للمصريين حقَّ تكوين الجمعيات، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون». وهو النص نفسه الذي أورده دستور 1930 تحت الرقم نفسه. وهو أيضا ما نصَّ عليه دستور 1956 الذي أورد في المادة (47) منه أن: «للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون»، وأضاف في مادته (55) أن: «إنشاء النقابات حق مكفول، وللنقابات شخصية اعتبارية على الوجه المبين في القانون». ونص دستور 1964 في المادة (41) على أن: «إنشاء النقابات حق مكفول، وللنقابات شخصية اعتبارية، وذلك على الوجه المبين بالقانون».

أما دستور 1971، فقد نصَّ في المادة (55) على أن: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًّا أو ذا طابع عسكري». ونصت المادة (56) على أن: «إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها».

وهكذا يتضح أن هناك تراثًا دستوريًّا عريقًا يؤكد حرية تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات في مصر، وإن كان في الحدود التي تحددها القوانين.

وجاءت القوانين المنظمة لعمل الجمعيات لتضع بعض القيود ، التي كان لها تأثيرها على نشاط المؤسسات الأهلية. ومثّل القانون (رقم 84) لسنة 2002 نقلة نوعية للإطار التشريعي المنظم للعمل الأهلي، مقارنة بالقانون (رقم 32) لسنة 1964، حيث أتاح فرصًا أكبر لتكوين الجمعيات، وحررها من أغلب القيود والأعباء الإدارية وأقر لها عديدًا من المزايا والإعفاءات. ومع أن القانون أعطى الوزير المختص حق حل الجمعيات

والمؤسسات الأهلية، وسلطة الموافقة على التمويل ، الذي تقدمه هيئات أجنبية لها ، إلا أنه جعل ممارسة هذه السلطة خاضعة لرقابة القضاء. ويحظر القانون على الجمعيات ممارسة أنشطة معينة بما فيها النشاط السياسي والنقابي، فتنص المادة (11) على أنه يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية ممارسة أي نشاط يتضمن: «تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة»، كما حظر القانون على الجمعيات ممارسة نشاط سياسي، فأورد أن: «أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية.. وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات».

كما حظرت المادة (17) على الجمعيات الحصول على أموال من الخارج، أو إرسالها إلا بإذن من الوزير المختص. وجعل القانون حل الجمعيات بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية[1] (مادة 42)، وعهد للوزير بسلطات على الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية، فمنحه سلطة حل المؤسسة الأهلية ، إذا توافرت دلائل جدية على ممارسة المؤسسة نشاطًا من الأنشطة المحظورة (مادة 63)، وهو الأمر نفسه الذي يسري على الاتحادات النوعية والإقليمية (مادة 67).

ولتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في الرقابة والمتابعة وحق الجمعيات في ممارسة النشاط، فقد جعل القانون مثل هذه القرارات خاضعة لرقابة القضاء، وأعطى الجمعيات الحق في التظلم من هذه القرارات باعتبارها قرارات إدارية.

ثانياً: الجذور التاريخية

يمكن العودة بجذور المجتمع المدني في مصر إلى عصر الدولة الإسلامية قبل الاستعمار الأوروبي، وتمثل ذلك في أدوار علماء الأزهر وشيوخه وكبار التجار وغيرهم من الفاعلين الذين قاموا بدور القنوات الوسيطة بين الحكم وعموم الناس. كما أن

(1) الآن وزير التضامن الاجتماعي.

المؤسسات الخيرية التي قامت على فكرة «الوقف» مثلت جذورًا للعمل الأهلي الخيري ، يضاف إلى ذلك الطرق الصوفية التي كانت لها تنظيماتها ومواردها المالية وأنشطتها الخاصة بها. وكذلك نظام الطوائف العمالية التي مثلت بذور النقابات، وكانت الطوائف تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي طوائف الحرفيين والتجار والعاملين في النقل والخدمات.

ومع ذلك، ترجع نشأة المجتمع المدني في مصر ، بأشكاله الحديثة ، إلى القرن التاسع عشر نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية ؛ بفضل جهود التحديث في عصر محمد علي، وهو ما أدى في النصف الثاني من القرن إلى انتشار التعليم ونشأة الفئات الوسطى والعاملة، وزيادة عدد الأجانب المقيمين في مصر، فضلًا عن زيادة عدد سكان المدن، وتبلور دور كبار ملاك الأرض والأعيان، وانتشار الصحافة وحركة الترجمة على نطاق واسع، وبروز نشاط المثقفين الذين تلقوا تعليمًا حديثًا في البعثات الأجنبية، وطالبوا بعد عودتهم إلى مصر بالحرية والديمقراطية ، وتأسيس جمعيات ومنظمات غير حكومية للعمل من أجل تحقيق هذه الأهداف[1].

وشهد القرن التاسع عشر تأسيس أول جمعية أهلية عام 1821 باسم «الجمعية اليونانية» بالإسكندرية، وأعقبها إنشاء عديد من الجمعيات الأهلية والثقافية في النصف الثاني من القرن نفسه ، منها: جمعية معهد مصر للبحث في تاريخ الحضارة المصرية في 1859، وجمعية المعارف في 1868، والجمعية الجغرافية في 1876، والجمعية الخيرية الإسلامية في 1878، وجمعية التوفيق القبطية في 1891. ويلاحظ أن جزءًا من هذه الجمعيات نشأ في إطار مواجهة النشاط التبشيري الغربي، بينما نشأ جزء آخر منه للدفاع عن القضية الوطنية.

وارتبط إنشاء أول تنظيم نقابي للعمال في مصر بأول إضراب ، شهدته البلاد في العقد الأخير من القرن التاسع عشر، والذي نظمه عمال لَفِّ السجائر بالقاهرة؛ وهو ما تلاه

(1) د. ناهد عز الدين، **مرجع سابق**، ص ص 77– 82.

إنشاء أول نقابة للعمال في عام 1900. وشهدت الفترة حتى عام 1923 نشأة ثلاث نقابات للمحامين، وعدد من الجمعيات الأهلية في مجال العمل النسائي التطوعي. وتميزت الفترة ما بين 1923 – 1952 بإطلاق حرية تكوين الجمعيات وازدهار العمل الأهلي، ونشأت عشرات الجمعيات الثقافية والنسائية، والتي لعبت في تلك المرحلة دورًا مهمًّا في مجال التنشئة السياسية والاجتماعية، وكذلك في مجال الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية.

بينما جسدت الفترة ما بين 1952 – 1970، مرحلة هيمنة الدولة على التنظيمات النقابية والأهلية، وسيطرة التنظيم السياسي الواحد عليها؛ فبقيام ثورة 1952 وبروز دور تدخلي للدولة، سعت الحكومة إلى السيطرة على هذه الجمعيات ، من خلال إخضاع نشاطها للسلطة التنفيذية واعتبارها أداة معاونة في تنفيذ سياسات النظام، وبحيث يكون نشاطها في إطار التوجهات والأولويات التي تحددها الدولة، وهو ما تمثل في إصدار القانون 32 لسنة 1964 الذي أعطى للجهة الإدارية سلطة الموافقة على إنشاء الجمعيات، والإشراف على نشاطها، وحل مجالس إداراتها.

وعلى خلاف الفترة السابقة، شهدت الفترة ما بين 1970 – 1999 ازدهار الحياة النقابية مجددًا، مع انتعاش النقابات القائمة وإنشاء نقابات جديدة، مثل: نقابة الاجتماعيين في 1973، ونقابة المهن الفنية التطبيقية في 1974، ونقابة مصممي الفنون التطبيقية في 1976، ونقابة التمريض في 1976، ثم تأسست أربع نقابات في عهد الرئيس مبارك، وهي: نقابة المرشدين السياحيين في 1983، ونقابة الرياضيين في 1987، ونقابة مستخلصي الجمارك في 1993، ونقابة العلاج الطبيعي في 1994، ومن ثم وصل عدد النقابات المهنية في نهاية عام 1999 إلى 24 نقابة[1].

(1) عن مراحل تطور المجتمع المدني في مصر، انظر: د. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، **مرجع سابق**، ص ص 13 – 32.

ثالثاً: خريطة المجتمع المدني

تتشكل المكونات الأساسية لخريطة المجتمع المدني في مصر عام 2007 من: الجمعيات والمؤسسات الأهلية (21500 منظمة) والمشمولة بالقانون 84 لسنة 2002، والمنظمات الحقوقية والدفاعية (61 منظمة مسجلة) وينظمها القانون السابق ذاته وقانون الشركات المدنية، والنقابات المهنية (24 نقابة) والمشمولة بالقانون (100) وتعديلاته، والنقابات العمالية (23 نقابة) والمشمولة بقانون النقابات العمالية، وجماعات الأعمال (97 جمعية موزعة بين: 58 جمعية رجال أعمال، و16 جمعية لسيدات الأعمال و 23 جمعية للمستثمرين) ، وأغلبها حسب القانون 84 لسنة 2002، والغرف التجارية والصناعية المنظمة بقانون الغرف التجارية، ومنظمات عربية وأجنبية تنشط داخل مصر (63 منظمة غالبيتها العظمى فروع ومكاتب منظمات أمريكية وأوروبية)، والتي ينظمها اتفاقات وبروتوكولات تعاون وزارة الخارجية المصرية[1].

(1) انظر: د. أماني قنديل، دليلك إلى المجتمع المدني في مصر، **مرجع سابق**، ص 20.

obeikandl.com

مكونات المجتمع المدنى فى مصر

المنظمات الحقوقية والدفاعية
(61 منظمة مسجلة)
الإطار القانوني: القانون رقم 84 لسنة 2002 و قانون الشركات المدنية

النقابات المهنية
24 نقابة
الإطار القانوني: القانون 100 وتعديلاته

النقابات العمالية
24 نقابة
الإطار القانوني: قانون النقابات العمالية

جماعات الأعمال
(97 جمعية موزعة بين: 58 جمعية رجال أعمال + 16 جمعية لسيدات الأعمال+
23 جمعية للمستثمرين)
الإطار القانوني: القانون (84) لسنة 2002

الغرف التجارية والصناعية
الإطار القانوني: قانون الغرف التجارية والصناعية

منظمات عربية وأجنبية تنشط داخل مصر
63 منظمة غالبيتها العظمى فروع ومكاتب منظمات أمريكية وأوروبية
الإطار القانوني: بروتوكول مع الخارجية المصرية

المصدر: مأخوذ بتصرف من: أماني قنديل، دليلك إلى المجتمع المدني في مصر، مرجع سابق، ص 20.

obeikandl.com

ويوضح هذا البيان أن هناك بنية مجتمع مدني رئيسية قائمة بالفعل، يبلغ إجمالي عدد أعضائها 11.5 مليون عضو، منهم 3 ملايين أعضاء في الجمعيات الأهلية ، و5 ملايين أعضاء النقابات المهنية، و3.5 مليون أعضاء في النقابات العمالية، وفقًا للتقديرات الرسمية من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر[1].

ومن المنظور العددي، كان عدد الجمعيات الأهلية عام 1976 حوالي 7.593، ارتفع عام 1993 إلى 13.239، ثم في نهاية عام 1999 إلى 16 ألف جمعية أهلية. ينشط حوالي ربع هذه الجمعيات في مجال التنمية، وتعمل الغالبية العظمى في أنشطة الرعاية الاجتماعية، وتشكل الجمعيات ذات السمة الدينية 30٪ منها[2]. وشأن بقية الأنشطة والخدمات، تتركز الجمعيات الأهلية في محافظة القاهرة ؛ حيث يصل عددها فيها (قبل فصل محافظة حلوان عنها) إلى ما يقرب من ثلث عدد الجمعيات في مصر.

وفيما يلي عرض موجز لأهم ملامح خريطة المجتمع المدني في مصر:

1. الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

لا يوجد اتفاق حول تعريف الجمعيات الأهلية[3]. ولكن أكثر تعريفاتها شيوعًا يشير إلى التجمعات المنظمة التطوعية غير الهادفة للربح ، التي تعمل في مجالات الرعاية الاجتماعية ، أو المؤسسات التي تنشأ بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي. والأصل في هذه الجمعيات أنها هيئات «نفع عام»؛ أي لا تهدف

(1) http://www.ncwegypt.com/arabic/conf_papers/non_gov/4th_conf_non_gov_paper.doc

(2) د. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، **مرجع سابق**، ص 33.

(3) انظر حول صعوبات تعريف الجمعيات الأهلية وتعدد المسميات بحسب السياقات الثقافية: د. أماني قنديل، ود. سارة بن نفيسة، **الجمعيات الأهلية في مصر** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1994)، ص ص 15 – 25.

للربح، وإنما تسعى للنهوض بمستوى المجتمع في مجال نشاطها ، سواء كان اجتماعيًّا أو ثقافيًّا أو اقتصاديًّا ، وفقا لرؤية مؤسسيها وأعضائها.

وتلعب الجمعيات الأهلية دورًا وسيطًا بين الفرد والدولة، وتقوم بتعبئة الجهود الفردية والجماعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي.

وبشكل عام تتحدد ملامح الجمعيات الأهلية فيما يلي[1]:

- تنظيمات ذات ملامح مؤسسية ولوائح منظمة لعملها محددة لمجالات نشاطها ولعضوية الأفراد فيها.
- تنظيمات تطوعية نشأت بمبادرات شعبية، وبالتالي تعكس مطالب واحتياجات مجتمعية ثقافية واجتماعية واقتصادية.
- تنظيمات لا تهدف إلى الربح، حتى وإن كانت تقدم خدمات بمقابل مادي.
- تتبنى الجمعيات أهدافا ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية، وبالتالي فهي قد تنشط في مجال واحد، أو في عدة مجالات في الوقت نفسه.
- تخضع الجمعيات إلى قانون ينظم تكوينها وتأسيسها، وإلى إشراف من قبل جهة إدارية محددة.

ومن ناحية الإطار القانوني المنظم لعمل هذه الجمعيات، فقد ظل القانون رقم 32 لسنة 1964 ينظم عمل الجمعيات الأهلية لأكثر من ثلاثة عقود. وكان هذا القانون يضع عديدًا من القيود على نشاط الجمعيات، منها: حق الجهة الإدارية في الرقابة على تأسيس الجمعيات وعلى أنشطتها، وحقها في حل الجمعيات. وتمثلت المبادئ، التي حكمت العلاقة بين الدولة والجمعيات وفقًا لهذا القانون في الرقابة، والوصاية، والتوجيه،

(1) **انظر : د. أماني قنديل ود. سارة بن نفيسة ، الجمعيات الأهلية في مصر** (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، 1999) ص 49.

والسعي لإدماج نشاط الجمعيات وظيفيًّا وتنظيميًّا مع أجهزة الدولة. وهذا ما اعتبرته الجمعيات الأهلية معوقًا لنشاطها وسببًا للتوتر والخلاف مع الجهة الإدارية[1].

وبالنظر إلى تغير الظروف السياسية في مصر عن تلك ، التي كانت سائدة في عام 1964، والتي صدر قانون الجمعيات في ظلها، ومع تزايد الانتقادات للقانون رقم 32 فقد ازدادت الدعوة إلى ضرورة إصدار قانون جديد لتلك الجمعيات يكون من شأنه تنشيط دورها وزيادة مشاركتها في مجالات التنمية المختلفة، وهو الأمر الذي استجابت له وزارة الشئون الاجتماعية، حيث أعدت قانونًا جديدًا من خلال لجنة موسعة ، شارك فيها عدد من ممثلي الجمعيات، وأساتذة الجامعات، ومجلس الدولة، ووزارة العدل.

وبالفعل صدر القانون رقم 153 لسنة 1999، والذي مثل خطوة متقدمة في مجال عمل الجمعيات. فقد نص على أن يكون إشهار الجمعيات بالإخطار؛ بمعنى أن على وزارة الشئون الاجتماعية أن ترد بالموافقة أو الرفض على طلب المؤسسين لجمعية ما، فإذا لم ترسل ردًّا مسببًا في خلال شهرين من تاريخ التقدم بالطلب، أصبحت الجمعية مشهرة بقوة القانون. وفي حالة الرفض، يكون من حق المؤسسين إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية ويكون حكمها نهائيًّا. كما أضاف القانون، مجالات جديدة لعمل الجمعيات، كان أهمها مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي عام 2001، صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون؛ لعدم عرضه على مجلس الشورى باعتباره قانونًا مكملًا للدستور من ناحية، ولتعارض مواده مع حق المتخاصمين في الاستئناف والنقض من ناحية أخرى. وإزاء ذلك، أعدت الحكومة مشروعًا جديدًا للقانون ، لا يختلف في جوهره عن القانون السابق إلا فيما قضت المحكمة بعدم دستوريته، وصدر القانون 84 لسنة 2002.

(1) عن عيوب هذا القانون: انظر: **الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في مصر: الإطار القانوني، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية**، أبحاث ودراسات، عدد 14، 12 إبريل 2003.

وبينما اتسم القانون الجديد للجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 بدرجة عالية من الانفتاح على الاتجاهات التشريعية العالمية الحديثة، إلا أنه كان مثار شكوى من جانب بعض منظمات المجتمع المدني. وطبقًا لها، فتح هذا القانون الباب بيسر لتسجيل الجمعيات، كما فتح الباب لكل أنماط النشاط خاصة المنظمات الدفاعية في مجال حقوق الإنسان، لكنه في الوقت نفسه أخضع التمويل الأجنبي لموافقة الجهة الإدارية. وكانت قضية التمويل الأجنبي من أهم القضايا ، التي ارتبطت بالمجتمع المدني، واحتدم الجدل حولها، فمع تدفق التمويل الأجنبي إلى الجمعيات الأهلية، خاصة منظمات حقوق الإنسان والمرأة، ثار نقاش واسع حول طبيعة علاقة هذه المنظمات بالمانحين الأجانب، ومدى استقلالية جدول أعمالها، وازدادت التساؤلات حول أهمية الرقابة المالية والشفافية في أنشطتها، وقد أدى ذلك إلى اختلافات بين الحكومة وبعض المنظمات[1].

ومن الناحية التنظيمية، أنشئ الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية عام 1969، ويعتبر الاتحاد قمة الهيكل التنظيمي للعمل التطوعي على مستوى الجمهورية، ويشكل مجلس إدارته بقرار من رئيس الجمهورية ، ويضم ممثلين عن الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتتمثل أهم أهدافه وفقًا للقانون 84 لسنة 2002 في رسم السياسة العامة للعمل الاجتماعي في مصر، ووضع سياسة التدريب وإعداد العاملين في ميادين الرعاية الاجتماعية المختلفة وفق احتياجاتها، واقتراح الخطة العامة لتمويل النشاط الأهلي، وأن يقوم الاتحاد العام بعقد مؤتمر سنوي لدراسة المسائل والموضوعات التي تهم أعضاءه[2].

(1) د. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، **مرجع سابق**، ص 35.

(2)موقع الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية: http://www.yapd.org.eg/ngOS/about.htm

ومن واقع تطور مجالات نشاط الجمعيات الأهلية في مصر، فإنه يمكن التمييز بين ثلاثة أنماط رئيسية من هذه الجمعيات، هي: الجمعيات الخيرية والخدمية، والجمعيات التنموية، والجمعيات الحقوقية والدفاعية:

أ- **الجمعيات الخيرية**، التي تهدف تقديم الخدمات الاجتماعية لمن يحتاج إليها مثل محو الأمية، وبناء المساجد، وإنشاء المستوصفات الطبية والمدارس. ويشير توزيع خريطة الجمعيات الأهلية إلى أنه من بين إجمالي الجمعيات، فإن حوالي 32٪ منها جمعيات خيرية للمساعدات الاجتماعية تعتمد على علاقة مباشرة بين مانح ومتلق، وهناك نسبة أخرى تقترب من السابقة ، هي جمعيات خدمية صحية وتعليمية وثقافية[1]. ومن إجمالي عدد الجمعيات الخيرية، تمثل الجمعيات الأهلية ذات الطابع الديني (إسلامية وقبطية) نسبة 39٪.

ب- **الجمعيات التنموية**، وهي الجمعيات التي ارتبط ظهورها بالتحول في فكر الجمعيات الأهلية من مفهوم العمل الخيري الرعائي إلى مفهوم العمل التنموي. فإضافة إلى أعمال الخير للمحتاجين، ركزت هذه الجمعيات على تمكين الفئات المهمشة والمستضعفة وتزويدها بالمهارات ، التي تزيد قدرتهم على الكسب والاعتماد على النفس. ومن أبرز أشكال هذه الجمعيات : جمعيات التنمية المحلية، والتي تمثل حوالي 25.5٪ من إجمالي عدد الجمعيات، ويقصد بها تلك الجمعيات التي تتوخى أهدافًا اقتصادية وتنموية وثقافية، وتهدف زيادة مشاركة الأفراد في تطوير مجتمعاتهم المحلية. وتتركز هذه الجمعيات في المناطق الريفية بنسبة 66٪، يليها الحضر بنسبة 27٪، والمناطق الصحراوية بنسبة 7٪[2].

---

(1) د. أماني قنديل، مؤسسات المجتمع المدني: قياس الفاعلية ودراسة حالات، **مرجع سابق**، ص 41.

(2) أيمن السيد عبد الوهاب، المجتمع المدني وقضية الإصلاح في العالم العربي، **كراسات استراتيجية**، السنة السابعة عشر، العدد 180 (أكتوبر 2007) ، ص ص 15 – 17.

وضربت بعض الجمعيات الأهلية أمثلة مهمة في العمل على تطوير العشوائيات من خلال: تطوير البنية الأساسية، وبناء وحدات سكنية جديدة، وإدارة مشروعات القروض الصغيرة، وتدريب وتأهيل الشباب. واتجه البعض الآخر إلى مواجهة عمالة الأطفال من خلال تقديم أشكال مختلفة من خدمات الرعاية والتعليم والتوعية الحقوقية. كما سعى فريق ثالث إلى تبني نماذج شراكة مع الحكومة والقطاع الخاص ، كان من ثماره إتمام مشروع بناء 100 مدرسة حكومية، والبدء في المرحلة الثانية التي تتضمن 209 مدراس حكومية في المحافظات.

وقامت الجمعيات الأهلية بأدوار تنموية كثيرة فيما يتعلق بمكافحة الفقر؛ خاصة فقر الإناث، وتطوير التعليم وسد الفجوة النوعية، وتطوير الخدمات الصحية والصحة الإنجابية، والبيئة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ويتجه عدد هذه الجمعيات إلى الازدياد، فهناك مزيد من تسجيل جمعيات تنشط في مجالات التنمية، وهناك اتجاه لبناء قدرات جمعيات أهلية صغيرة ، تتوجه إلى التنمية المحلية في الريف، وقيام جمعيات أهلية بدور الوسيط ما بين المانحين والنساء الفقيرات بهدف تحقيق التمكين الاقتصادي[1].

مع ذلك، يأخذ البعض على هذه الجمعيات أنها تعتمد في أغلبها على الحكومة كمصدر أساسي للتمويل، وأنها تتبنى بعض الاتجاهات التقليدية في توفير فرص عمل كأنشطة المشغولات، والمناحل، والخياطة، ودون دراسة جدوى اقتصادية كافية عن ظروف التسويق، وأن دورها «إلحاقي» ؛ أي يسعى لمعالجة المشكلات بعد وقوعها، وأنها في الأغلب لا تتبنى رؤى متكاملة لاحتياجات المجتمع ومشكلاته[2].

---

(1) د. أماني قنديل، **دور الجمعيات الأهلية في تنفيذ الأهداف الإنمائية**، 2005.

http://www.ncwegypt.com/5_conf/upload/amany_kandil_public_org.doc

(2) د. أماني قنديل، مؤسسات المجتمع المدني: قياس الفاعلية ودراسة حالات، **مرجع سابق**، ص ص 41 – 42.

جـ-الجمعيات الحقوقية والدفاعية، أو ذات الطابع الدفاعي (advocacy). وتنهض هذه الجمعيات على الدفاع عن قضية معينة مثل حقوق الإنسان أو حماية البيئة. وشهدت السنوات الأولى من القرن العشرين تقدمًا في أنشطة هذا النمط من الجمعيات الأهلية؛ بسبب مشاركة أعداد كبيرة من هذه الجمعيات في أنشطة العام الدولي للتطوع عام 2001 من ناحية ، وازدياد دور المنظمات الدفاعية ، والتي شاركت في العام نفسه في مؤتمر ديربان بجنوب أفريقيا لمناهضة العنصرية من ناحية ثانية، ثم دور هذه الجمعيات في مراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في عام 2005 من ناحية ثالثة.

وعلى الرغم من حداثة تكوين هذه الجمعيات، والتي يعود أقدمها إلى العام 1975، والمتمثلة في الجمعية المصرية لحقوق الإنسان بالجيزة، وعلى الرغم من القلة العددية لها ، والتي لا يمكن مقارنتها بالنمطين السابقين، إلا أنها الأعلى صوتا والأكثر حركية والأقوى تأثيرًا على السياسات الحكومية، والأكثر تواصلًا مع العالم الخارجي، وإليها يعود بالأساس المكون المصري من المجتمع المدني العالمي[1]. ويقصد به ذلك القطاع من الجمعيات الأهلية الوطنية ، التي يتجاوز نشاطها الحدود السياسية للدولة، ويتجه نحو التشبيك مع مؤسسات مثيلة أخرى خارج الحدود للدفاع عن قضايا لها سمة عالمية، منطلقا من مبادئ وآليات تتوافق حولها الأطراف الدولية[2].

وقد شهدت نهاية الثمانينيات والتسعينيات اتجاهًا لتأسيس منظمات غير ربحية نشط أغلبها في إطار الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، وكمراكز للدفاع القانوني، أو للدفاع عن حقوق المرأة، أو كمراكز بحثية. وارتفع عدد هذه المنظمات من منظمة واحدة عام

(1) السيد يسين، الخريطة المفاهيمية للمجتمع المدني العربي، **الأهرام**، 7 أغسطس 2008.

(2) د. أماني قنديل، **المجتمع المدني العالمي** (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2002) ص 18.

1983 إلى 23 منظمة في نهاية التسعينيات. وقد لعبت هذه المنظمات دورًا مهمًّا في تدفق المعلومات حول قضايا حقوق الإنسان، وفي توعية الرأي العام بها، وفى الرقابة على أداء الحكومة بشأنها[1].

وقد ازداد دور هذه الجمعيات مع قيامها بالإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في عام 2005 وانتخابات المجالس الشعبية المحلية عام 2008، وإصدارها لعدد من التقارير حولها. وعلى حدٍّ ما رصد البعض، فإن التفاعل من جانب المنظمات الدفاعية مع حالة الحراك السياسي ، التي أحدثها تعديل المادة (76) وما أعقبها من انتخابات رئاسية وبرلمانية مكنها من اكتساب مساحة من النشاط لم تكن متاحة لها من قبل[2]. لكن المكسب الأهم لهذه المنظمات تمثل في مزيد من احتكاكها بجمهور المواطنين، وانتقالها من قضايا النخبة إلى التفاعل مع قضايا ذات طابع جماهيري، وهو المكسب الأكبر الذي كان مفقودا على مدى عمر المنظمات الحقوقية في مصر[3].

وتقوم هذه المنظمات من خلال تقاريرها الدورية بتوفير مراقبة للأعمال الحكومية، ويبدو أن العلاقة بين هذه المنظمات والحكومة تجاوزت حالة الصراع التي شهدتها في أعقاب صدور قانون الجمعيات. وقام المجلس القومي لحقوق الإنسان بدور حلقة الوصل بين هذه المنظمات والرؤية الرسمية للدولة بشأن حقوق الإنسان، كما قام بتوقيع اتفاقيات وبروتوكولات تعاون مشتركة مع عدد من هذه المنظمات، كما يقوم المجلس بدور في مساندة المنظمات غير الحكومية ، التي تتعرض لإجراءات تعسفية، والتدخل لدى السلطات المختصة لإنصافها[4].

---

(1) انظر: د. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، **مرجع سابق**، ص 34

(2) عن دو ر المنظمات الدفاعية والحقوقية في مراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، انظر: التقرير الاستراتيجي العربي 2005 – 2006، **مرجع سابق**، ص 433 – 444.

(3) التقرير الاستراتيجي العربي 2005 – 2006، **مرجع سابق**،ص 434.

(4) انظر: التقرير السنوي الخامس للمجلس القومي لحقوق الإنسان، 2008 – 2009، ص ص 161 – 164.

وهناك عديد من الفعاليات المشتركة بين المجلس وهذه المنظمات، ففي يناير 2005 عقد الملتقى الأول بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وعدد 37 جمعية ومنظمة غير حكومية، ثم عقد الملتقى الثاني في يونيو 2005 والذي شاركت فيه 72 جمعية ومنظمة غير حكومية، وعقد الملتقى الثالث في مايو 2006 بمشاركة 76 منظمة غير حكومية. وسعت هذه الملتقيات إلى بلورة أطر التعاون، ومجالات الاهتمام المشترك، وتعرف الرؤى الحقوقية غير الرسمية بهدف تعزيز الرؤى الرسمية[1]. وفي 21-22 ديسمبر 2009 نظم المجلس بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان مؤتمرًا عن أوضاع المواطنة في مصر.

ويمكن عرض البيانات الأساسية عن المنظمات الحقوقية والدفاعية عام 2006 على النحو التالي:

المنظمات الحقوقية والدفاعية في مصر

م	الجمعية	سنة التأسيس	م	الجمعية	سنة التأسيس
1	الجمعية المصرية لحقوق الإنسان بالجيزة	1975	4	المنظمة العربية لحقوق الإنسان	1983
2	جمعية أنصار حقوق الإنسان بالقاهرة	1977	5	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	1985
3	جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية	1978	6	دار الخدمات النقابية	1991

(1) عن حصاد ونتيجة هذه الملتقيات، انظر تقرير: الملتقيات الثلاثة للمجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، يوليو 2006.

7	مؤسسة دراسات المرأة الجديدة	1991	16	مركز الأرض لحقوق الإنسان	1994
8	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية*	1991	17	جماعة تنمية الديمقراطية	1995
9	مركز العلاج والتأهيل النفسي لضحايا التعذيب(النديم)	1993	18	مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ماعت)	1995
10	مركز الفجر لحقوق الإنسان بالمحلة الكبرى	1993	19	مركز الكلمة لحقوق الإنسان	1996
11	مركز الحقوق النقابية بالمنصورة	1994	20	مركز العدالة لحقوق الإنسان	1996
12	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	1994	21	المركز المصري لحقوق المرأة 1996	1996
13	جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان	1996	22	جمعية البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	1997
14	مؤسسة قضايا المرأة المصرية	1996	23	جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء	1997
15	مركز حقوق الإنسان المصري للوحدة الوطنية	1996	24	المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة	1997

25	مركز هشام مبارك للقانون	1999	33	جمعية الجنوب للتنمية وحقوق الإنسان	2004
26	جمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية	2001	34	الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي	2004
27	المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	2002	35	مركز الدراسات الريفية	2004
28	المركز المصري لحقوق السكن	2003	36	مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة التعذيب	2004
29	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية*	1991	37	الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية	2004
30	الجمعية المصرية للدفاع عن ضحايا الإهمال الطبي	2004	38	تجمع المنظمات المصرية لحقوق الإنسان	2004
31	مركز حقوق الطفل المصري	2004	39	الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان	2004
32	جمعية المرصد المدني لحقوق الإنسان	2004	40	مؤسسة أولاد الأرض	2004

41	المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان	2004	42	الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني	2005

- مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان (سابقا).
- المصدر: د. إيمان حسن، «التطور العالمي والإقليمي لمفهوم حقوق الإنسان في مصر»، في د. أماني قنديل (محرر)، **التطور العالمي والإقليمي لمفهوم حقوق الإنسان وانعكاساته على المنظمات الأهلية** (القاهرة: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2006)، ص ص 52-53 .

2. النقابات المهنية:

تعد النقابات المهنية أحد أشكال المجتمع المدني ، التي تكون العضوية فيها على أساس الاشتغال بوظيفة أو مهنة معينة كالتعليم أو الطب أو الصيدلة أو الهندسة أو المحاسبة وغيرها، ويوجد في مصر عدد 24 نقابة مهنية. وتتمثل الأهداف الأساسية لكل نقابة مهنية عادة في: الارتقاء بمستوى ممارسة المهنة وتطويرها، والدفاع عن مصالح أعضائها، والمشاركة في صنع السياسات العامة المرتبطة بممارسة المهنة، في إطار الدور «المهني» للنقابة، ولا يمنع ذلك من إمكانة قيام النقابات المهنية بأدوار أخرى، تتجاوز هذا الإطار المهني المباشر، على النحو الذي سوف نوضحه فيما بعد.

ومن الناحية التاريخية، كانت أولى هذه النقابات هي نقابة المحامين في 1912، ثم نقابة الصحفيين في 1941، فالمهندسين في 1946. ثم شهد عام 1949 مولد خمس نقابات ، هي: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريين، والصيادلة، والزراعيين، ثم أخذت بقية النقابات المهنية في التأسيس: المعلمين في 1954، والسينمائيين والمهن التمثيلية والمهن الموسيقية والتجاريين في 1955، والعلميين في 1964.

وشهدت حقبتي السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي إنشاء ثمان نقابات مهنية جديدة، هي: نقابة المهن الاجتماعية في 1973، ونقابة المهن الفنية التطبيقية في 1974، ونقابة الفنانين التشكيليين ونقابة مصممي الفنون التطبيقية ونقابة مهنة التمريض في 1976، ونقابة المرشدين السياحيين ونقابة مُحَفِّظي القرآن الكريم في 1983، ونقابة الرياضيين في 1987، وتكونت في التسعينيات نقابة مُسْتَخْلصي الجمارك ونقابة العلاج الطبيعي في 1994.

وتستمد هذه النقابات أهميتها من طبيعة الدور الذي يقوم به أعضاؤها، خصوصًا أن معظمها ينتمي إلى شرائح الطبقة الوسطى ، التي اعتبرت ركيزة الاستقرار الاجتماعي والسياسي في مصر في القرن العشرين.

وأثر تطور النظام السياسي على عمل النقابات المهنية؛ ففي مرحلة التنظيم السياسي الواحد، اعتبرت هذه النقابات كتنظيمات معاونة له، وأنشئت في داخل الاتحاد الاشتراكي العربي أمانة للمهنيين للإشراف على نشاط النقابات والتنسيق بينها، وسعى النظام إلى كسب ولاء هذه النقابات ، من خلال منحها بعض الميزات الاقتصادية لتوزيعها علي أعضائها مثل تخصيص أراضٍ لبناء مساكن. ومع عملية التحول السياسي إلى التعددية الحزبية، تغير دور النقابات تدريجيًّا؛ حيث نشطت فيها عناصر من الإخوان المسلمين ، الذين وجدوا فيها مجالًا للعمل السياسي، وانتقلت الصراعات الحزبية إلى داخل النقابات، وتم تسييس الأوضاع الداخلية في عدد منها، وتزايد وزن القوى المعارضة فيها. وترتب على ذلك ازدياد الدور السياسي للنقابات، والذي كان في الأغلب على حساب المصالح المهنية لأعضائها. وتراوح الدور السياسي للنقابات من تبني مواقف التأييد الكامل للدولة وسياساتها (مثل نقابة المعلمين) إلى نقد هذه السياسات ومعارضتها (مثل نقابة الأطباء).

فى ظل أجواء الصراع والانقسامات السياسية والأيديولوجية ، التي شهدتها بعض النقابات، وقعت مصادمات بينها والدولة في التسعينيات، وانتهى الأمر بعدم تمكنها من إجراء انتخاباتها لعدم توافر الأغلبية المطلوبة ؛ لصحة انعقادها وفقًا للقانون (100) لعام 1993، وفي مثل هذه الحالات وُضعت النقابات تحت الحراسة القضائية كالمحامين والمهندسين[1].

وأدت المواجهة بين الدولة وأحزاب المعارضة إلى تركيز هذه الأحزاب والقوى، وخصوصًا الإخوان المسلمين، على استخدام النقابات كساحة للعمل السياسي، وللتعبير عن مواقف معارضة لسياسة الدولة. وفي مجال هذا الدور السياسي، استخدمت النقابات مختلف أساليب العمل السياسي للتعبير عن آرائها مثل: إصدار البيانات السياسية، والتنسيق مع الصحافة الحزبية والخاصة، وتنظيم الاجتماعات والندوات السياسية، والسعي للتعاون مع النقابات الأخرى[2].

ومنذ أواخر الثمانينيات حتى منتصف التسعينيات، بدت نقابات المهندسين والأطباء والمحامين بمنزلة منابر سياسية لجماعة الإخوان المسلمين[3]. وظهرت هذه النقابات بوصفها منابر سياسية بديلة ، استطاعت اجتذاب القوى السياسية التي عجز الكيان الحزبي عن استيعابها، حتى كادت الفوارق بين النقابات المهنية والأحزاب السياسية أن تختفي، وبينما نظرت النقابات المهنية التي شهدت هذا التطور إلى ذلك باعتباره دليلًا على مزيد من الوعي السياسي الجماعي، فإن النقابات الأخرى وعددًا من الأحزاب اعتبرته

(1) د. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، **مرجع سابق**،ص 33.

(2) **د. أماني قنديل، الدور السياسي لجماعات المصالح في مصر** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1996)، ص ص 15–24. أيضا: كريم صبحي (محرر) **النقابات العربية** (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1996).

(3) التقرير الاستراتيجي العربي 2003 – 2004، القاهرة 2004، **مرجع سابق**،ص 466.

نوعًا من خلط الأوراق وتداخلًا بين الأدوار ؛ مما يؤثر على الاستقرار السياسي، على نحو يدعو إلى ضرورة وضع الحدود والفواصل بين ما هو نقابي وما هو حزبي [1].

في هذا السياق صدر القانون رقم 100 لسنة 1993 الـمُعدل في عام 1995 ، والـذي نظم إجراءات الانتخابات في النقابات، واشترط لصحتها تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر خلال أسبوعين ، على أن يشترط لسلامة الانتخابات مشاركة ثلث عدد الأعضاء علي الأقل. فإذا لم يتحقق ذلك، يتولى اختصاصات مجلس النقابة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس لمحكمة استئناف القاهرة، وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس هذه المحكمة، بالإضافة إلى أقدم أربعة أعضاء في النقابة. ويكون لرئيسها سلطة النقيب، على أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة لانتخابات جديدة خلال ستة شهور.

واختلفت ردود أفعال النقابات تجاه هذا القانون، فبعضها استطاع أن يجري انتخاباته وفقًا له، وتعذر ذلك على بعض النقابات الأخرى ؛ مما أدى إلى إداراتها بواسطة اللجنة التي نص عليها القانون. وعلى سبيل المثال، فقد تمت انتخابات نقابة الصحفيين، في مارس 1993 وفقًا للقانون الجديد، وبلغت نسبة الحضور 85٪، وفي العام ذاته، جرت انتخابات نقابتي المهن التمثيلية والتشكيليين في أبريل، وانتخابات نقابة السينمائيين في يوليو، ونقابات الاجتماعيين والموسيقيين والعلميين في ديسمبر من العام نفسه، كما أجريت انتخابات نقابات الأطباء والمحامين والمعلمين.

أما بالنسبة للنقابات التي أثارت مجالس إداراتها خلافات قانونية ، مثلما حدث في نقابات أطباء الأسنان، والمهندسين، والصيادلة لعدم توفيق أوضاعهم مع متطلبات القانون الجديد ، وتحديدًا البند الخاص بتنقية كشوف العضوية ؛ فقد أدى ذلك إلى تأجيل عقد الانتخابات أكثر من مرة. ففي نقابة المهندسين، مثلاً، تأجلت الانتخابات

(1) التقرير الاستراتيجي العربي 2002 – 2003، القاهرة 2003، **مرجع سابق**،ص 443.

ثلاث مرات ، وانتهى الأمر بصدور حكم قضائي في فبراير 1995 بفرض الحراسة عليها.

وشهد عام 1996 مواجهة عنيفة بين الدولة ونقابة الصحفيين بشأن القانون رقم 93 لعام 1995، وهو القانون الذي أدخل مجموعة من التعديلات على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية في المواد الخاصة بالنشر. ووفقًا لهذه التعديلات، تم توسيع نطاق العقوبة إلى أفعال لم تكن مجرمة، كما تم تغليظ العقوبة على الجرائم المنصوص عليها. وقد أثار صدور القانون ثائرة الصحفيين، على اختلاف توجهاتهم الفكرية ومواقفهم السياسية، وأعلنوا معارضتهم للقانون باعتباره خطرًا على حرية الصحافة. وكان من شأن موقف النقابة تدخل رئيس الجمهورية ، الذي عقد اجتماعًا مع مجلس النقابة ؛ للوصول إلى حل وسط ، وانتهى الأمر بتراجع الحكومة عن موقفها وإلغاء القانون محل الاختلاف.

وفي إطار توضيح الملامح الأساسية لخريطة النقابات المهنية في مصر، يمكن إثارة الملاحظات التالية:

أ- **الضخامة النسبية لإجمالي عدد أعضاء النقابات المهنية** ، والذي يتجاوز الخمسة ملايين وفقًا لتقديرات عام 2007، وهو ما يرجع إلى الطابع الإجباري لعضوية النقابات المهنية في مصر، حيث يعتبر الانتماء إليها شرطًا لمزاولة المهنة.

كما أن هذا الطابع الإجباري للعضوية يرتب نتيجة أخرى، وهي زيادة الوزن النسبي لعضوية النقابات المهنية مقارنة بالنقابات العمالية ، على نحو لا يتلاءم بالضرورة مع التكوين الحقيقي لقوة العمل في مصر، بالنظر إلى أن عضوية النقابات العمالية هي عضوية اختيارية، وهو ما أدى إلى وجود نسبة كبيرة من

العمال خارج نطاق عضوية الاتحادات والنقابات العمالية، بعكس الحال بالنسبة للنقابات المهنية التي تشمل جميع المزاولين لكل مهنة.

ب- **التفاوت الشديد بين النقابات المهنية** من حيث حجم العضوية ومن حيث مقارنة العضوية على أساس النوع (ذكور/ إناث) ؛ إذ يتراوح عدد الأعضاء من قرابة المليون ونصف عضو في نقابة المعلمين، ومئات الآلاف في نقابات التجاريين والتطبيقيين الزراعيين والمهندسين، وصولًا إلى بضعة آلاف فقط في نقابة الصحفيين.

ووفقًا لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، فقد بلغ إجمالي حجم عضوية النقابات المهنية في عام 2007 حوالي 5.2 مليون عضوًا، يتوزعون بين النقابات المختلفة ، على النحو الموضح بالجدول المرفق، والمبين فيما يلي :

أعضاء النقابات المهنية وتوزيعهم طبقًا للنوع عام 2007

النقابة	إجمالي عدد الأعضاء	الإناث		الذكور	
		العدد	النسبة ٪	العدد	النسبة ٪
المهن التعليمية	5710148	425007	49.97	432107	50.02
التجاريين	658559	(...)		(...)	
نقابة التطبيقيين	355137	64837	5.11	786569	94.88
المهن الهندسية	200004	(...)		(...)	
المهن الزراعية	136074	85699	23.83	150383	76.17
نقابة المحامين	733289	27957	25.12	169382	74.88
مهنة التمريض	030062	575118	91.50	25517	8.50

الأطباء البشريين	447018	34906	34.42	098012	65.58
نقابة المهن الاجتماعية	150017	67209	56.40	47807	43.60
الصيادلة	069141	33975	49.94	35175	50.06
المهن العلمية	67837	00224	31.26	27815	68.74
نقابة المهن الرياضية	43035	31379	25.40	05104	74.60
الأطباء البيطريين	26738	10014	36.85	16724	63.15
المهن الموسيقية	52636	2788	21.58	64428	78.42
أطباء الأسنان	24679	07691	43.64	10139	56.36
نقابة التشكيليين	16616	(...)		(...)	
المرشدين السياحيين	00612	3934	36.60	6137	63.40
المهن الصحفية	4826	4618	28.48	3646	71.52
نقابة العلاج الطبيعي	1486	0133	49.00	1353	51.00
المهن السينمائية	2254	1313	31.08	1229	68.92
المهن التمثيلية	3635	1339	37.87	1972	62.13
الإجمالي	2554295	33320*14	***37.2	20088**24	62.8

*** إجمالي الإناث في النقابات المهنية باستثناء ثلاث نقابات، هي: التجاريين والمهندسين والتشكيليين.**

**** إجمالي الذكور في النقابات المهنية باستثناء ثلاث نقابات، هى: التجاريين والمهندسين والتشكيليين.**

*****النسبة طبقا للنقابات الـ 21 المتوافرة بيانات عنها بحسب النوع.**

المصدر: قاعدة بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2008 على شبكة الإنترنت http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/pls/social/legg2

ويوضح هذا الجدول تفاوت الوزن النسبي للنقابات المهنية من حيث عدد الأعضاء؛ إذ تستحوذ ثلاث نقابات على حوالي 60٪ من إجمالي أعضاء النقابات المهنية (المعلمين 28٪، والتجاريين 18٪، والتطبيقيين 14٪)، وتبلغ هذه النسبة حوالي 82٪ حال إضافة نقابات المهن الهندسية(8٪) والمهن الزراعية(8٪) والمحامين(6٪).

كما يكشف الجدول عن غلبة الطابع الذكوري على عضوية النقابات المهنية بشكل عام ، ويرتبط بهذه الملاحظة التوزيع غير المتوازن لأعضاء النقابات المهنية بحسب النوع؛ إذ يتضح أنه في الإجمال يبلغ عدد أعضاء النقابات المهنية في مصر من الذكور ما يقرب من ضعف عدد الإناث، فبينما تبلغ عضوية الذكور 2008824 عضوًا، بما يمثل 62.8٪ من إجمالي النقابيين المهنيين (في 21 نقابة وباستثناء ثلاث نقابات، هي: التجاريين والمهندسين والتشكيليين)، فإن إجمالي عضوية الإناث في النقابات الإحدى والعشرين تبلغ 3332014 عضوًا، بما يمثل نسبة 37.2٪ (من إجمالي أعضاء النقابات الإحدى والعشرين). وبالطبع تختلف الصورة من نقابة لأخرى، وأكثر النقابات توازنًا في نسبة العضوية بحسب الجنس هي نقابة المعلمين ، التي تقترب نسبة الإناث فيها من نسبة الذكور (49.79٪ للإناث، مقابل 50.02٪ للذكور)، بينما تصل نسبة عضوية الإناث إلى أدناها في نقابة التطبيقيين ، التي لا تزيد عضوية الإناث بها عن 5.1٪، وتصل إلى أقصاها في نقابة مهنة التمريض (91.5٪ إناث مقابل 8.5٪ ذكور)، وبدرجة أقل في نقابة المهن الاجتماعية (44٪ ذكور مقابل 56٪ إناث).

جـ- مدى التجانس التعليمي داخل النقابة، فهذه النقابات تضم العاملين في قطاع مهني معين، وأحيانا يجمعهم مجال أكاديمي واحد للدراسة مثل الأطباء والمهندسين. إلا أن اتفاق الخلفية الأكاديمية أو التعليمية ليس ضروريًّا؛ فنقابة المعلمين مثلا – والتي تضم أكثر من مليون عضو- تتنوع الخبرات والمجالات التعليمية لأعضائها، كما أنهم ليسوا جميعًا حاصلين على شهادات جامعية. وبالمثل، تضم نقابة التجاريين قرابة المليون عضوًا من «حملة المؤهلات العليا والمتوسطة وفوق المتوسطة ممن يعملون بمجالات المحاسبة

والمراجعة والإدارة والاقتصاد والإحصاء التجاري ونظم المعلومات الإدارية والعلوم السياسية والتأمين والمهن التجارية المساعدة»[1].

و هذا التنوع نفسه في الخلفيات التعليمية والمهنية نجده في نقابة المهن الرياضية التي تجمع صنوفًا من المهن المرتبطة بالممارسة الرياضية، ويؤثر هذا التنوع على مدى تجانس النقابة وقوتها وقدرتها على الدفاع عن مصالح أعضائها.

3. النقابات العمالية:

تعتبر النقابات العمالية من أقدم التنظيمات ، التي تسعي لرعاية مصالح أعضائها من خلال التأثير على السياسات الحكومية، فقد عرفت الحركة العمالية في مصر «نظام الطوائف» الذي يضم فئات الصناع والحرفيين. و تطلق «الطائفة» على مجموعة من الناس يعملون في حرفة واحدة، يرأسها «شيخ» يتولى شئونها. وكان لمشايخ الطوائف نواب ووكلاء يعرفون باسم «النقباء» ، يختارهم حكام المدن التي يقيمون بها، وكان «الشيخ» يقوم بوظائف مهمة ، فهو الذي يفصل في المنازعات التي تنشأ بين أفراد الطائفة، ويحدد أثمان المنتجات، ويرتب درجات الأجور، ويسمح بدخول أعضاء جدد، ويجمع الرسوم والضرائب المقررة على أفراد الطائفة.

وقد ظل هذا النظام ساريا حتى صدر قانون الباتينه في يناير 1890، والذي أنهى التعامل بنظام الطوائف، وهو ما فتح الباب لظهور النقابات العمالية، والتي تمخضت عن تشكيل نقابة عمال لَفِّ السجائر في مصر في عام 1900 كأول نقابة مصرية ولدت في أعقاب إضراب ناجح. وكان ذلك بداية الانطلاقة لميلاد التنظيمات العمالية النقابية في مصر التي أخذت تمارس دورها، وتنظم الإضرابات رغم عدم وجود قانون يحميها ويسبغ عليها الشرعية[1].

(1) انظر: التعريف بنقابة التجاريين، على الموقع الرسمي للنقابة العامة للتجاريين:
http://www.togareen-egypt.com/tog/ta3ref.html .

وتوالى تأسيس النقابات العمالية في العقود الأولى من القرن العشرين، ووصل عددها عام 1931 إلى 38 نقابة عمالية، إلا أنها لم تحصل على شرعية وجودها القانوني إلا بصدور القانون رقم 85 لسنة 1942 ، ثم صدور القانون رقم 319 لسنة 1952 الذي أجاز لأول مرة تكوين اتحاد عام لنقابات العمال. وبالفعل، تم تكوين أول اتحاد عام لنقابات عمال مصر في 30 يناير 1957، ثم صدر قانون العمل الموحد في عام 1959، والذي قام بإدماج عدد من النقابات في بعضها البعض، وأقام التنظيم النقابي على أساس من الأحادية ؛ بحيث لا يكون للمشتغلين في مهنة ما إلا نقابة واحدة[2].

وتوجد بمصر الآن 23 نقابة عمالية، هي: النقابة العامة لعمال الزراعة والري والثروة المائية، والنقابة العامة لعمال الغزل والنسيج، والنقابة العامة لعمال التجارة، والنقابة العامة لعمال البنوك والتأمينات، والنقابة العامة لعمال السكك الحديدية، والنقابة العامة للعاملين بالاتصالات، والنقابة العامة لعمال المرافق العامة، والنقابة العامة للعاملين بالتعليم والبحث العلمي، والنقابة العامة لعمال الخدمات الصحية، والنقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية، والنقابة العامة لعمال الصناعات الهندسية والمعدنية، والنقابة العامة لعمال صناعات البناء والأخشاب، والنقابة العامة لعمال النقل البرى، والنقابة العامة لعمال النقل البحري، والنقابة العامة لعمال النقل الجوى، والنقابة العامة لعمال الكيماويات، والنقابة العامة لعمال المناجم والمحاجر، والنقابة العامة لعمال الصحافة والطباعة والإعلام، والنقابة العامة لعمال السياحة والفنادق، والنقابة العامة لعمال

(1) انظر: موقع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

http://www.etufegypt.com/Etfu_M/E_History_02.htm

(2) هويدا عدلي رومان: **الدور السياسي للحركة العمالية في مصر 1952-1981**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1990، ص ص 127-142.

الخدمات الإدارية والاجتماعية، والنقابة العامة للعمال المدنيين بالإنتاج الحربي، والنقابة العامة لعمال البريد، والنقابة العامة لعمال البترول[1].

ويقوم التنظيم النقابي للعمال على شكل هرمي، تتكون قاعدته من «اللجان النقابية» وتتمثل قمته في الاتحاد العام لنقابات العمال. أما مستويات التنظيم ، فهي: اللجان النقابية للعاملين في المنشآت، ثم النقابات العامة على المستوى القومي للصناعة أو النشاط الاقتصادي. وفى الدورة النقابية 2001/ 2006 بلغ مجموع اللجان النقابية 2320 لجنة تضم نحو 7 ملايين عامل في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي الإنتاجي والخدمي، ويقودها 21 ألف قيادة نقابية [2]، فضلًا عن وجود 17 اتحادًا محليًّا على مستوى المحافظات، ويضم التنظيم النقابي أضخم عضوية على مستوى المجتمع مقارنة بالأحزاب والنقابات المهنية.

ووفقًا لقانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976، فقد حددت أهداف هذه النقابات في المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام في تنفيذها. كما تختص النقابة العامة بالعمل على رفع كفاءة العمال الإنتاجية، وتمكينهم من الإسهام في التطور الصناعي، وصون حقوقهم ومصالحهم. وتضمنت اختصاصات الاتحاد العام لنقابات العمال «إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال».

(1) موقع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر
http://www.etufegypt.com/Etfu_M/E_History_02.htm

(2) موقع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر
http://www.etufegypt.com/Etfu_M/E_History_02.htm

ونص القانون رقم 12 لسنة 1995 بشأن تعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976 (المادة 14)، على أن تباشر النقابة العامة النشاط النقابي على مستوى المهن أو الصناعات التي تضمها.

وتتولى النقابة العامة على الأخص مسئولية ما يلي: الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم، والعمل على تحسين شروط وظروف العمل، والعمل على رفع مستوى العمال الثقافي والاجتماعي، والمشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني، والرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية، والمشاركة مع اللجان النقابية في إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة، وإبداء الرأي في التشريعات التي تمس المهنة أو الصناعة، والموافقة على المشروعات التي تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقًا للقواعد ، التي تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية، وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل، والموافقة على تنظيم الإضراب للعمال طبقا للضوابط التي ينظمها قانون العمل، وإنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب.

وفي مرحلة التنظيم السياسي الواحد، وما رافقه من سياسات التخطيط الاقتصادي، احتل العمال موقعًا متميزًا على خريطة الحياة السياسية، وهو ما تمثل فيما أعلنه الميثاق الوطني الذي صدر عام 1962 وتم تضمينه في دستور 1971 والخاص باشتراط أن يكون 50٪ على الأقل من عضوية المجالس المنتخبة كافة ، والتي تشمل مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية من العمال والفلاحين. وفي مقابل ذلك، أُعتبرت النقابات العمالية أجهزة معاونة للتنظيم السياسي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدخلت الدولة في شئون النقابات. وساد الاعتقاد بأن النقابات هي هيئات معاونة للاتحاد الاشتراكي العربي في تنفيذ سياسات الدولة في مجال العمال.

ومع تغير السياسات الاقتصادية في حقبة السبعينيات، والاتجاه إلى اقتصاد السوق، كانت القضية الرئيسية التي واجهت الحركة العمالية في مصر هي: القلق على مستقبل دورها ووزنها على ضوء السياسات الحكومية ، الرامية إلى توسيع دائرة القطاع الخاص وتحرير السوق بما يتضمنه ذلك من انتقاص للحقوق العمالية ، التي اكتسبت في مرحلة سيطرة القطاع العام. ومع التقدم في تطبيق السياسات الاقتصادية الجديدة، برز هذا «التوتر المكتوم» في العلاقة بين الدولة والعمال في ثلاثة مظاهر، هي: أولها، مجموعة الإضرابات والاعتصامات التي شهدتها شركات ومصانع القطاع العام، إما بسبب تسريح أعداد من العاملين بعد خصخصتها، أو بسبب التأخر في منح المكافآت والعلاوات التي نص عليها القانون[1]. وثانيها، الجدل الذي صاحب صدور قانون العمل الجديد ، والذي استغرق النقاش حول نصوصه بين الحكومة والعمال ورجال الأعمال أكثر من عشر سنوات حتى صدر في عام 2002. وثالثها، نتائج انتخابات مجلس الشعب في 2005، والتي كشفت عن أن التحالف التاريخي للعمال مع الدولة لم يعد أمرًا مسلمًا به، ففي كثير من الدوائر ذات الأغلبية العمالية لم ينجح مرشحو الحزب الوطني الحاكم.

لقد كان من شأن هذه التطورات إعادة النظر في العقد غير المكتوب بين الحركة العمالية والدولة، والذي بمقتضاه تنازلت الحركة عن قدر كبير من استقلالها وعن حقها

(1) انظر مؤشرات زيادة الحركات الاحتجاجية العمالية في: أيمن السيد عبد الوهاب : المجتمع المدني حدود دور الجمعيات الأهلية والنقابات في التطور الديمقراطي في د. وحيد عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص ص 168–169. وكذلك، د. سمير عبد الوهاب، «النقابات العمالية في ظل اقتصاد السوق مع التطبيق على مصر» ، **النهضة**، المجلد السادس، العدد الأول (يناير 2005) ، ص ص 1–32.

في الإضراب في مقابل حصولها على مجموعة من الحقوق والضمانات الاقتصادية والاجتماعية[1].

فقد أدت سياسات التحرر الاقتصادي والتوجه إلى اقتصاد السوق إلى تغير «الفرص السياسية» المتاحة لكل من العمال ورجال الأعمال؛ فقد قادت إلى تضييق الفرص السياسية أمام العمال والحركة العمالية من زاوية التأثير الفعلي على السياسات العامة، وإلى توسيع نطاق الفرص السياسية أمام رجال الأعمال ، الذين تلاقت مصالحهم الاقتصادية مع السياسات الحكومية[2]. ولعل تمسك الرئيس مبارك بالاحتفاظ بنسبة 50٪ على الأقل من مقاعد المجالس المنتخبة للعمال والفلاحين، ورفض أية مقترحات بإعادة النظر في هذا الأمر يمثل نوعًا من «الإرضاء السياسي» لهاتين الفئتين اللتين مثلتا ركيزة التأييد السياسي للنظام لفترة طويلة.

ومع بداية الألفية الجديدة، بدا أن المعادلة التي قامت عليها العلاقة بين النقابات العمالية والدولة مقبلة على طور من التغيير، فازدياد وتيرة الخصخصة وتقلص القطاع العام أدى إلى تسريح قطاعات من العمال، وتراجع معدلات الأمان الوظيفي، وبرزت الحاجة إلى ملء الفراغ الناشئ بين مساحة القوانين والتقاليد العمالية ، التي تعود لحقبة الستينيات، وأوضاع عمالية جديدة تعرِّض العمال لكثير من التحديات والمخاطر. وبدأت سلسلة من التغييرات؛ فأقر مجلس الشعب في يناير 2003 حق الإضراب للعمال، للمرة الأولى في تاريخ مصر، وربط ذلك بضوابط وشروط معينة، حيث أصبح تنظيم الإضراب في المنشآت العمالية غير الاستراتيجية أمرًا مشروعًا ، على أن يحظى الإضراب بموافقة ثلثي أعضاء النقابة العامة بعد فشل مراحل التفاوض والوساطة والتحكيم مع صاحب العمل، وعلى أن

(1) د. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، **مرجع سابق**،ص 37.

(2) د. ناهد عز الدين عبد الفتاح: **العمال ورجال الأعمال – تحولات الفرص السياسية في مصر** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003).

تتضمن مذكرة الإضراب أسبابه والمدة الزمنية المحددة له. ووافقت الحكومة على احتساب مدة الإضراب إجازة للعامل من دون أجر لحمايته من القرارات التعسفية[1].

كما تم تطبيق بعض السياسات والقواعد الجديدة ، التي تقوي من موقف العمال وتكرس استقلالية نقابات العمال؛ وذلك ما أكدته خبرة الانتخابات العمالية للدورة النقابية (2006 – 2011)، التي أجريت في ظل مناخ سياسي واجتماعي مختلف عن سابقتها، حيث خاض عمال مصر هذه الانتخابات العمالية بمراحلها الثلاث ابتداءً من اللجان النقابية والتي بلغ عددها 2320 لجنة، ثم انتخابات 23 نقابة عامة لاختيار مجالس إداراتها، فانتخابات الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والتي اقتصرت على انتخاب مجلس إدارة اتحاد العمال، في الفترة من 5 نوفمبر إلى 27 نوفمبر 2006، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تجري فيها انتخابات النقابات العمالية تحت إشراف الاتحاد العام للعمال، وليس وزارة القوى العاملة كما كان يحدث في السابق[2].

4. نادي القضاة[3]:

تمثل نوادي القضاة إحدى تشكيلات المجتمع المدني التي اكتسبت أهمية كبيرة في السنوات الأولى من هذا القرن. وتعود النشأة التاريخية للنادي إلى 10 فبراير عام 1939، حين اجتمع – في مقر محكمة استئناف مصر – 59 من رجال القضاء والنيابة العامة، واتفقوا على تأسيس نادي القضاة، ومركزه الرئيسي محافظة القاهرة، ونطاق عمله الجغرافي في جميع أنحاء الجمهورية، ويجوز إنشاء فروع له بسائر المحافظات وفقًا لأحكام اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة. وحتى نهاية سبعينيات القرن الماضي ، لم يكن قد أنشئ للنادي

(1) انظر: **التقرير السنوي للمجتمع المدني و التحول الديمقراطي في العالم العربي** (القاهرة: مركز ابن خلدون،2007)، ص 24.

(2) التقرير الاستراتيجي العربي 2006 – 2007، **مرجع سابق**، ص 413.

(3) سبق تناول بعض جوانب أنشطة نادي القضاة في الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية.

أية فروع أخرى سوى في الإسكندرية، ولكن سرعان ما كثرت فروع النادي في الفترة التالية لتشمل أغلب محافظات الجمهورية.

وطبقا للنظام الأساسي للنادي (مادة 2)، فإن الغرض من النادي توثيق روابط الإخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء والنيابة العامة، وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم، ورعاية مصالحهم، ودعم استقلال القضاء ورجاله.

ومن ناحية التنظيم، يوجد 18 ناديا للقضاة في محافظات : القاهرة ، والإسكندرية ، والقليوبية ، والمنوفية، والمنصورة، والشرقية، وبورسعيد، والسويس، والإسماعيلية، والبحيرة، وطنطا، وكفر الشيخ، والفيوم، وبني سويف، والمنيا، وأسيوط، وقنا، وأسوان.

وعلى الرغم من أن عضوية النادي اختيارية، فإن جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة أعضاء فيه، وقد بلغ عددهم في أول يونيو من العام 2009 عدد 9557 عضواً، كما يتمتع بعضويته القضاة المتقاعدون بشرط عدم الاشتغال بمهنة أو عمل أخر، وتسمح اللائحة بصفة العضو المنتسب لمن ترك العمل بالقضاء للعمل بالتدريس في كليات الحقوق أو بمجلس الدولة أو بهيئة النيابة الإدارية أو بهيئة قضايا الدولة إذا طلب ذلك.

وتتألف الجمعية العامة للنادي من جميع الأعضاء العاملين والمتقاعدين. أما مجلس الإدارة فيؤلف من خمسة عشر عضوًا: خمسة عن قضاة النقض والاستئناف، منهم الرئيس ومنهم واحد عن المتقاعدين، وخمسة عن رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية، وخمسة عن أعضاء النيابة العامة، وجميعهم منتخبون من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، مع تجديد الثلث كل سنة. ويؤلف مجلس الإدارة لجانًا من أعضائه ومن غيرهم لإدارة أنشطته المتعددة، والعمل في تلك اللجان وفى مجلس الإدارة تطوعي بغير أجر.

وكان نادي القضاة قد برز لدى الرأي العام بقوة في أحداث عام 1969، حين تصدى ومعه فرعه بالإسكندرية لرغبة النظام السياسي في ضم القضاة إلى عضوية التنظيم السياسي آنذاك وهو الاتحاد الاشتراكي العربي، حيث قاد النادي احتجاجًا واسعًا انتهى

بوأد الفكرة، ولكن الحكومة قامت بعزل قيادات النادي وأنصارهم إلى جوار قضاة آخرين ، نسبت إليهم انحرافات مختلفة فيما عرف بمذبحة القضاة، ومنذ ذلك التاريخ برز النادي باعتباره المعبر الرئيسي عن إرادة القضاة ومطالبهم ومواقفهم[1].

وفي العقد الحالي من القرن العشرين، برز دور نادي القضاة كأحد مكونات المجتمع المدني الرئيسية، وكمساهم في الشأن الوطني العام، وأخذ يدلي بدلوه في القضايا السياسية المثارة في المجتمع، فلم يعد ناديًا للدفاع عن مصالح وشئون أعضائه، وإنما سيطر على مجلس إدارته ما سمى بتيار الاستقلال ، الذي تمسك بحق القضاة – كمواطنين– في التعبير عن آرائهم السياسية ومواقفهم من القضايا مثار الجدل والاختلاف. ووجد عدد من أعضاء مجلس الشعب، خصوصًا الإخوان المسلمين ، فرصة سانحة سرعان ما اقتنصوها، فشاركوا في الندوات والمناقشات العامة ، التي نظمها النادي وأصدروا البيانات والتصريحات الصحفية لتأييد موقف مجلس الإدارة . من ناحية أخرى، لم تكن هذه التطورات موضع ترحيب من أغلب شيوخ القضاة، الذين رأوا في إعلان القضاة مواقف سياسية تتعلق بنتائج الانتخابات ، أو يكون من شأنها نصرة رأى على الآخر في الجدل السياسي العام ما من شأنه تعريض نزاهة القضاء للخطر وفتح الباب أمام تسييسه.

وقد دخل نادي القضاة من 2002 في صراع مع المجلس الأعلى للقضاء بشأن مدى استقلال النادي عن المجلس، ومدى استقلال أعضاء النادي فيما يُبدونه من آراء وأفكار في جمعياتهم العمومية؛ إذ تمسك مجلس إدارة النادي باستقلاليتهم، بينما تمسك المجلس الأعلى للقضاء بتبعية النادي للمجلس، واختلف الطرفان حول طبيعة النادي بالضبط، وما إذا كان هو مجرد كيان اجتماعي ترفيهي لا دخل له بالشؤون العامة، أم أنه المكان الطبيعي الذي يتبادل فيه القضاة الرأي في كل ما يخص شؤونهم الخاصة والعامة، وأنه

(1) التقرير الاستراتيجي العربي 2005 – 2006، **مرجع سابق** ، ص 451.

يمثل الجمعية العمومية للقضاة، على النحو الذي سبق مناقشته في الفصل الرابع والخاص بالسلطة القضائية.

ودخل الطرفان في مواجهات أخرى خلال الانتخابات البرلمانية عام 2005 وما صاحبها من مواقف لمجلس إدارة النادي ولعدد من القضاة؛ حيث اتخذ مجلس القضاء موقفًا حاسمًا يرفض قيام القضاة بالتعبير عن آرائهم أوتقديم شهاداتهم عما جرى في الانتخابات، باعتباره ينافي الانضباط في السلوك المفترض للقاضي. وعلى أثر قيام المجلس الأعلى للقضاء بإحالة أربعة قضاة إلى النيابة العامة للتحقيق معهم لاتهامهم قضاة آخرين بالمشاركة في تزوير انتخابات مجلس الشعب، شهدت نوادي القضاة بعض الوقفات الاحتجاجية، وانتهت القضية بأحكام مخففة على قاضيين، وتم نزع فتيل الأزمة. وعقب ذلك صدر القانون رقم 142 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، الذي استجاب لبعض مطالب القضاة وأخذ ببعض الاقتراحات المقدمة من نادي القضاة[1].

ويبدو أن المزاج العام لمجموع القضاة تغير، وبرزت وجهة النظر الداعية إلى عدم جدوى الصدام مع الحكومة باعتبار القضاء إحدى السلطات الثلاثة في الدولة، وللحفاظ على مكانة القضاة وهيبتهم أمام الرأى العام . وفي انتخابات نادي القضاة لعام 2008 نجحت قائمة التيار المتحفظ على أفكار «تيار الاستقلال» ، الذي سيطر على مجلس إدارة النادي لسنوات، والداعي إلى تبني سياسات التفاوض وإدارة الخلافات بشكل هادئ دون صخب. وقبلها لم ينجح أحد الرموز الرئيسية لهذا التيار في انتخابات نادي قضاة الإسكندرية ، والذي شغل موقع رئيس النادي لعدة سنوات.

(1) لمزيد من التفصيل، انظر: التقرير الاستراتيجي العربي 2005 – 2006، **مرجع سابق**، ص ص 445 – 456.

5. جمعيات رجال الأعمال:

يمكن تعريف جمعيات رجال الأعمال أو جماعات الأعمالBusiness Association بأنها «مجموعة منظمات إرادية، لها هيكل مستقل ذاتيًّا عن الحكومة، تضم أعضاء يجمعهم الاهتمام بالسياسة الاقتصادية، وتعبر عن مصالح أعضائها، بالإضافة إلى قدرتها على الإسهام في أنشطة تنموية مساندة»[1].

ومع اتجاه الحكومة إلى تبني سياسة التحرر الاقتصادي، وتشجيع القطاع الخاص على القيام بدور أكبر في التنمية الاقتصادية، كان من الطبيعي أن يزداد دور جماعات رجال الأعمال في التأثير على السياسات العامة . ومن هذه الجماعات: اتحاد الصناعات المصرية ، وجمعية رجال الأعمال المصريين، وغرفة التجارة الأمريكية-المصرية، ومنتدى مصر الاقتصادي الدولي.

وقد ارتبطت نشأة جمعيات رجال الأعمال بسياسة الانفتاح الاقتصادي في السبعينيات، حيث كان أولها المجلس المصري الأمريكي لرجال الأعمال في 1975، ثم جمعية رجال الأعمال المصريين في 1977، ثم شهدت الثمانينيات والتسعينيات تأسيس جمعيات أخرى ، من أهمها: غرفة التجارة الأمريكية بالقاهرة في 1981، وجمعية رجال الأعمال بالإسكندرية في 1983، ثم سلسلة من الجمعيات تضم رجال الأعمال في المدن الجديدة، أعقبها تأسيس جمعيات مماثلة لأول مرة في المحافظات، ثم تأسيس جماعات لسيدات الأعمال، وتنامى أعداد هذه الجمعيات وأنماطها في العقدين الأخيرين حتى بلغ عددها 97 جمعية في عام 2007.

ويمكن تقدير إجمالي عدد رجال الأعمال الأعضاء في هذه الجمعيات بحوالي 15.000 عضواً، مع ملاحظة وجود عضوية مزدوجة في أكثر من جمعية. وهذه الجمعيات بطبيعة لوائحها وأنظمتها الأساسية تضم الشريحة العليا من رجال الأعمال، وورؤساء مجالس الإدارات في كبرى الشركات والبنوك وقطاع الأعمال، وقد تمكنت هذه الجمعيات اعتمادًا

(1)د. أماني قنديل، دليلك إلى المجتمع المدني في مصر، **مرجع سابق**، ص 32.

على نوعية أعضائها وآليات عملها من التأثير في السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وصياغة التشريعات من خلال اللجان المشتركة مع الحكومة، وعضوية عدد من رجال الأعمال في مجلس الشعب، واتسم تحرك هذه الجمعيات بالتنسيق والانسجام، بالنظر إلى قلة عدد الأعضاء وتجانس مصالحهم، كما اتسم بالفاعلية في علاقتهم بالحكومة [1].

ويمكن التمييز بين عدة فئات فرعية داخل هذه الجمعيات ، فهناك 58 جمعية لرجال أعمال ، يتركز نصفها تقريبًا في محافظتى القاهرة والجيزة، و16 جمعية لسيدات الأعمال، و23 جمعية مسجلة كجمعيات للمستثمرين ، وتضم المستثمرين المصريين والعرب والأجانب، وتتركز غالبيتها في المدن الصناعية الجديدة، بالإضافة إلى 3 جمعيات لشباب وشابات الأعمال، وتمثل الجيل الأحدث لجمعيات الأعمال في مصر [2].

ورغم استمرار التركز الجغرافي للنسبة الأكبر من جمعيات رجال الأعمال في القاهرة والجيزة والإسكندرية، إلا أن ثمة اتجاهًا لانتشارها في المحافظات الأخرى. وحسب أرقام 2006، توجد في محافظة قنا خمس جمعيات لرجال الأعمال، وتوجد جمعيتان في محافظة أسيوط إحداهما لشباب الأعمال والأخرى لرجال الأعمال، وكذلك في محافظتي المنيا وبني سويف، وتوجد جمعية واحدة لرجال الأعمال في كل من أسوان وسوهاج وكفر الشيخ والغربية والمنوفية والبحيرة والقليوبية والشرقية والإسكندرية وبورسعيد والأقصر وجنوب سيناء وشمال سيناء والوادي الجديد[3].

(1) د. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر- في مطلع ألفية جديدة، **مرجع سابق**، ص ص 36 – 37، وكذلك د. علي الدين هلال، **مرجع سابق**، ص 311، ود. أماني قنديل (محرر)، **القطاع الخاص والسياسات العامة في مصر** (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد – جامعة القاهرة، 1989).

(2) د. أماني قنديل، دليلك إلى المجتمع المدني في مصر، **مرجع سابق**، ص ص 33–34.

(3) **تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية** 2007 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2007)، ص 306.

وثمة تعدد في الأطر القانونية المنظمة لعمل هذه الجمعيات، بحكم اختلافها في طريقة النشأة وتوقيت الظهور، فبعضها نشأ بقرار من رئيس الجمهورية مثل: المجلس المصري- الأمريكي ، وغرفة التجارة الأمريكية- المصرية، ونشأ البعض الآخر في إطار القانون رقم 32 لسنة 1964 الخاص بالجمعيات الأهلية، مثل: جمعية رجال الأعمال المصريين، وجمعية المستثمرين بالعاشر من رمضان، والمستثمرين بمدينة السادس من أكتوبر، أما الجمعيات الأحدث، فقد تم تأسيسها وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002. وتنشط مجموعة من جماعات الأعمال تحت عباءة الغرف التجارية والصناعية، مثل: اللجنة الاقتصادية لرجال الأعمال بالإسكندرية التي نشأت كفرع للغرفة التجارية بالإسكندرية.

وبشكل عام، تمتلك جماعات الأعمال مقومات النجاح لتفعيل دورها كجماعات مصلحية، فهي تتسم بالتحرر من الطابع شبه الحكومي، وتتوافر لديها الموارد المالية على نحو ، يعزز استقلالية حركتها وحرية نشاطها، وتتمتع بدرجة أكبر من التجانس بين أعضائها ومصالحهم. كما أن محدودية حجم العضوية فيها تسمح بحسن التنظيم وسرعة الحركة خلافًا للنقابات العمالية والمهنية ، التي تشتمل عضويتها على عشرات ومئات الآلاف من الأعضاء.

يضاف إلى ذلك «تميز» نوعية العضوية في جمعيات الأعمال ؛ فهي تضم كثيرًا من الوزراء السابقين ، ممن تولوا مناصب قيادية في جهاز الدولة، وهو ما يوفر لهذه الجمعيات شبكة واسعة من الاتصالات والعلاقات، وتتعزز هذه الشبكة بالنظر إلى تزايد نشاط رجال الأعمال في المجال السياسي، وظهر هذا النشاط في اتجاه عدد منهم إلى عضوية الحزب الوطني، وترشيح أنفسهم في الانتخابات البرلمانية، وهو ما ظهر بوجه خاص في انتخابات 2000 حيث دخل المجلس 77 من رجال الأعمال، وانتخابات 2005 حيث دخل 68 منهم إلى مجلس الشعب، منهم 58 أعضاء في الهيئة البرلمانية للحزب الوطني.

ويلاحظ أنه منذ انتخابات 2000 تولى بعض رجال الأعمال رئاسة لجنتي الخطة والموازنة والإسكان بمجلس الشعب، ولجنة الصناعة بمجلس الشورى[1]، فضلا عن زيادة عدد رجال الأعمال في تشكيل الحكومة من 2004، وتوليهم وزارات، مثل: التجارة والصناعة، والسياحة، والإسكان، والنقل والمواصلات، والزراعة، والصحة وغيرها.

وتعكس المظاهر السابقة أحد الأبعاد الأساسية لطبيعة دور جماعات الأعمال في مصر، وهو زيادة التوافق في التوجهات والسياسات بين الحكومات المصرية وجماعات رجال الأعمال، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى توافق رؤى هذه الجماعات ومصالحها، مع توجهات الحكومة نحو تعميق دور القطاع الخاص والتحول نحو اقتصاد السوق.

وإذا كانت العناصر السابقة تأتي في إطار حماية مصالح رجال الأعمال أنفسهم بشكل مباشر، فإن ذلك لا يمنع من إمكانية طرح بعض آثارها إيجابيًّا على الدولة والمجتمع في مجال النفع العام، وفي إطار ما يعرف بـ «المسؤولية الاجتماعية للشركات Corporate Social Responsibility»، ويقصد بهذه المسؤولية الالتزام تجاه المجتمع الذي يعمل فيه مشروع الأعمال الخاص، وتضمين رجال الأعمال في حساباتهم ومشروعاتهم للمصلحة العامة، بأبعادها الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والبيئية والسياسية والثقافية والأخلاقية، دون الإضرار بمصالح رجال الأعمال الأساسية، وهي الحصول على عائد مناسب من استثماراتهم[2].

وثمة ملامح لهذه الأدوار في الواقع المصري على نحو ما يظهر في دعم بعض رجال الأعمال للجمعيات الأهلية وشراكتهم معها، وقد ظهرت هذه المسؤولية الاجتماعية مثلًا

(1) **تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية** 2007 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2007)، ص 306.

(2) للمزيد حول مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال، وتطبيقاته في الواقع المصري، أنظر: هبة أحمد نصار، **المسئولية الاجتماعية لقطاع الأعمال الخاص: دراسة استطلاعية** (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، 2000)، وكذلك:

في مشروعات تطوير بعض المدارس في الأحياء الفقيرة ، بالتعاون مع الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية، ومشروعات تطوير العشوائيات في منطقة زينهم بمحافظة القاهرة وعزبة الوالدة في محافظة حلوان وغيرهما، بالإضافة إلى إقدام مجموعة من رجال الأعمال على تأسيس بنك الطعام المصري، وكذلك مشروع بناء المدارس الذي أشرنا إليه من قبل.

ويمكن الإشارة كذلك إلى أداء جماعات الأعمال دور الوسيط بين المؤسسات المانحة والفئات المهمّشة ، التي تأثرت سلبًا بالتحولات الاقتصادية، فبعض جماعات رجال وسيدات الأعمال مثل جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية وبعض الجمعيات في أسيوط قامت بتلقي المنح من وكالة المعونة الأمريكية والمعونة الكندية والاتحاد الأوروبي وغيرها؛ للقيام الإشراف على مشروعات القروض الصغيرة، وتأهيل شباب الخريجين لإيجاد فرص عمل[1].

6. غرف التجارة والصناعة

الغرف التجارية هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات الحكومية، وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة، وتكون لها شخصية اعتبارية. ويعود إنشاء أول غرفة تجارية في الإسكندرية إلى عام 1880، وكانت غرفة إنجليزية، تبعها إنشاء الغرفة الإيطالية في 1884، والفرنسية في 1892، واليونانية في 1901، والأمريكية في 1919، وكانت جميعها بالإسكندرية. وأنشئت غرفة التجارة المصرية بالقاهرة في 1913، وصدر نظام الغرف التجارية بمصر في العام نفسه، وأنشئت غرفة التجارة المصرية بالإسكندرية في عام 1922، وصدر النظام الداخلي

(1) د. أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر، **مرجع سابق**، 91-92.

للغرف التجارية المصرية في عام 1927، وعلى ضوئه تأسست غرفة التجارة في كل من بورسعيد وأسيوط وطنطا ، وفي 25 أكتوبر عام 1951 صدر القانون رقم 189 ، الذي أنشئت بموجبه الغرف التجارية المصرية الحالية[1].

ووفقًا لموقع الاتحاد العام للغرف التجارية، يوجد في مصر غرفة تجارية في كل محافظة بإجمالي عدد 26 غرفة [2]، باستثناء محافظتي حلوان و6 أكتوبر المنشأتين عام 2008، والأقصر في 2009.

وتعكس هذه الغرف مصالح القاعدة العريضة من رجال الأعمال. وبخلاف جماعات الأعمال التي تقتصر عادة على الشرائح العليا من رجال الأعمال، فإن الغرف التجارية والصناعية تمثل القاعدة العريضة من التجار ورجال الصناعة في كل مجالات النشاط التجاري أو الصناعي، وهو ما يظهر في حجم عضويتها ، الذي يبلغ حوالي الثلاثة ملايين عضواً، ويرجع هذا الحجم الكبير للعضوية إلى الطابع الإجباري لعضويتها، حيث يعتبر الانضمام إليها بمثابة شرط لممارسة النشاط وفتح السجلات، وهو ما يميز هذه الغرف أيضًا عن جماعات الأعمال التي يتوافر فيها عنصر الإرادية في التكوين والانضمام. وقد ترتب على ذلك أن اتسم التكوين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الغرف بعدم التجانس وتنوع المصالح وتعارضها أحياناً.

ويتمثل الإطار القانوني الحاكم لعمل هذه الغرف في القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية ولائحته، والذي يربط الغرف التجارية والدولة برباط وثيق بما يجعلها ذات طابع «شبه حكومي» ؛ حيث يقوم وزير التجارة والصناعة بتعيين رئيس

(1) موسوعة مقاتل من الصحراء:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhorafTiga/sec02.doc_cvt.htm

(2) موقع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية: http://www.fedcoc.org.eg/chamberportal

الاتحاد العام للغرف التجارية وعدد من أعضائها، وحصول الغرف التجارية على دعم لنشاطها من ميزانية الدولة[1].

ونص القانون على أن تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة ، يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها (مادة 3)، ويعين الوزير نصف عدد أعضاء كل غرفة ، ويُختار النصف الثاني بطريق الانتخاب السري العام (مادة 4). وبشأن اختصاصات الغرف التجارية، نصت المادة (14) من نص قانون رقم 6 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 189 لسنة 1951 ؛ بشأن الغرف التجارية على أن: «تقوم الغرف التجارية بجمع المعلومات والإحصاءات كافة التي تتعلق بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها واتخاذ الإجراءات ، التي تكفل مسايرة تطورات التكنولوجيا العالمية في مجال النهوض بالتجارة وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وتحديد العرف التجاري».

ونصت المادة (15) على أن: «يكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازمًا مقدمًا في إنشاء البورصات والسواحل والموانى والأسواق والمعارض الصناعية، وكذلك في منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة. ويجب على الغرفة التي تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه وإذا طلب الرأي بصفة مستعجلة وجب إبداؤه خلال شهر واحد وإلا كان للوزير في الحالتين المجاوزة عن رأى الغرفة». وأجازت المادة (16) للغرف التجارية أن تقدم للحكومة مقترحات وآراء في المسائل الآتية: القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة، والتعريفة الجمركية، وإنشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها، واللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية، وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة[2].

(1) د. علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر 1805- 2005 ، **مرجع سابق**، ص ص 312-313.

(2) انظر القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية، في:
http://taqiadeen.jeeran.com/files/190690.doc

ولكن على غرار الجمعيات، نصت المادة (43) من القانون على أن « للوزير المختص بشئون التجارة الداخلية - بقرار مسبب- حل مجلس إدارة الغرفة أو مكتبها، إذا خالفت أحكام المادة (23) من هذا القانون، أو إذا حدثت خلافات جوهرية تعوق عمل المجلس أو انعقاده، وبشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية.

أما بالنسبة للغرف الصناعية ، فإنه توجد 16 غرفة تعمل تحت مظلة اتحاد الصناعات المصرية، هي: غرفة صناعات مواد البناء، وغرفة الصناعات الكيماوية، وغرفة الصناعات الهندسية، وغرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغرفة دباغة الجلود، وغرفة البترول والتعدين، وغرفة صناعات الطباعة، وغرفة الصناعات النسيجية، وغرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها، وغرفة صناعة السينما، وغرفة الصناعات الغذائية، وغرفة صناعة الجلود، وغرفة الصناعات المعدنية، وغرفة صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية، وغرفة مقدمي خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص، وغرفة صناعة منتجات الأخشاب والأثاث.

وتمثل هذه الغرف أنشطة القطاعات الصناعية في مجتمع الأعمال المصري، وتعمل الغرف ككيان استراتيجي ؛ من أجل تحسين الأداء وزيادة الإنتاجية في القطاعات التي يضمها اتحاد الصناعات، هذا بالإضافة إلى توفير الأدوات ، التي من شأنها تسهيل الاستثمار الصناعي[1].

ويتضمن اتحاد الصناعات المصرية عدد 17 لجنة، هي: لجنة تمويل الاستثمار لغرض التشغيل، ولجنة الضرائب، ولجنة تحديث الصناعة، ولجنة البحوث والتطوير ونقل التكنولوجيا، ولجنة رواد الصناعة، ولجنة الإعلام، ولجنة التدريب الصناعي والتشغيل، ولجنة قانون الصناعة، ولجنة التجارة الداخلية، ولجنة الجمارك، ولجنة شئون العمل، ولجنة

= والقانون رقم 6 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية، في: الجريدة الرسمية، العدد 5، في 31 يناير 2002.

(1) انظر موقع اتحاد الصناعات المصرية: http://www.fei.org.eg/services.asp?lang=ar

الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ولجنة قانون الاتحاد، ولجنة العلاقات الدولية، ولجنة سياسات التجارة الخارجية والنقل والموانى، ولجنة الطاقة، ولجنة قانون العمل.

وكان اتحاد الصناعات المصرية قد أنشى لأول مرة في عام 1922 تحت اسم جمعية الصناعات بالقطر المصري، وفي عام 1947 صدر قرار وزاري بتغيير الاسم إلى اتحاد الصناعات المصرية ، وفي عام 1958 صدر قانون التنظيم الصناعي الذي حول الاتحاد والغرف الصناعية إلى مؤسسات عامة، وصدر القرار الجمهوري المنظم لانتخابات اتحاد الصناعات المصرية عام 8119.

وطبقا لموقع الاتحاد، فإن أجندة العمل بالنسبة له تتمثل في: تمثيل مصلحة الأعضاء المباشرة قبل الحكومة والهيئات التشريعية ، وغيرها من الجمعيات المحلية والدولية، والمشاركة في وضع السياسات والتشريعات التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمار وإقامة أجواء ملائمة تساعد في سرعة نمو الاقتصاد الوطني، والدعوة إلى الإصلاح الهيكلي الذي يؤدي إلى وجود شفافية ومرونة عند اتخاذ القرارات الخاصة بالحكومة وتنفيذها، والمساهمة في تطوير الصناعة المصرية بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة ومعايير الجودة العالمية، وتوفير المعلومات لأعضائه ، من خلال قواعد البيانات الخاصة بها والمنشورات والندوات ؛ من أجل تلبية احتياجات ومتطلبات الأعضاء.

وبشكل عام شهدت أنشطة غرف التجارة والصناعة المصرية حيوية كبيرة مع اتباع مصر لسياسات التحرر الاقتصادي ، وهو ما كان أحد آثاره إنشاء الغرف التجارية المشتركة مع دول أجنبية، والتي يقوم بعضها بأنشطة تفوق أنشطة الغرف المحلية (مثل الغرفة التجارية المصرية الأمريكية) ، يضاف إلى ذلك زيادة دور تنظيمات رجال الأعمال بشكل عام.

ختام:

إن هذا العرض لأهم مكونات المجتمع المدني المصري يشير إلى عدة نتائج مهمة، أولها، الازدياد المضطرد في عدد الهيئات والمؤسسات ، التي تندرج ضمن إطار المجتمع

المدني، واتساع أنشطتها، وامتدادها إلى كثير من المحافظات. وثانيها، تعدد الأطر القانونية الحاكمة لتلك الهيئات والمؤسسات، والتي تسمح لبعضها بحرية غير مسبوقة في الحركة والنشاط، تضع على بعضها الآخر قيودًا تحد من حركتها، وتجعلها أكثر ارتباطًا بالهيئات الحكومية. وثالثها، أن المجتمع المدني ليس كيانًا موحدًا أو متجانسًا من حيث المصالح والتوجهات ؛ إذ تتنوع – بل تتعارض – المصالح بين فئة وأخرى ، مثل: التعارض بين مصالح النقابات العمالية من جهة، وجمعيات رجال الأعمال من ناحية أخرى. وتتباين في داخل الفئة نفسها ، كما يتضح عند المقارنة بغرف التجارة والصناعة من ناحية، وجمعيات رجال الأعمال من ناحية أخرى ؛ حيث يمثل كل منهما مصالح مختلفة، وإن انتمت جميعها إلى القطاع الخاص. ورابعها، ازدياد دور المنظمات الحقوقية الدفاعية التي يتصل عملها بمنظومة حقوق الإنسان، ومن الأرجح أن يستمر هذا الدور في الازدياد في المرحلة القادمة.

وكما ذكرنا في مقدمة هذا الفصل، فإن هناك علاقة وثيقة بين ازدهار دور المجتمع المدني في مجتمع ما، ودرجة تطوره الديمقراطي. ومما لا شك فيه أن مصر شهدت ازدهارًا ملحوظًا للمجتمع المدني فيها في العقدين السابقين، ويبقى التساؤل حول تقييم نتائج هذا التوسع في العدد والتنوع في النشاط، ومدى تأثيره على التطور الديمقراطي في مصر[1].

(1) د. إيمان محمد حسن، «المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في التحليل السياسي المعاصر» ، **النهضة**، المجلد السادس، العدد الرابع (أكتوبر 2005)، ص ص 1–42.